اي المستفد لا احتمل في العاده اما مع عدمها فيحرم ذلك ما لم يكن المخارج
عن مذهبه اهلا للترجيح وقدر ارجحان دليل غير امامه او مساواته لدليل
امامه بنا على الصحيح وهو عدم التخيير بين التزام احد المذاهب الا اذا لم
يعتقد مرجوحيته خلافا لما في الخادم من التخيير في التقليد مطلقا واما دفع
الفطره او الزكاه الى من تلزمه نفقتهم فان اعطى من سهم غير الغارمين
جاز مطلقا بالدافع اليه او نقل منه الى غيره لما اشار اليه السايل في الدليل
او من سهم الفقرا او المساكين فكذلك ايضا ان كانت المونه التي يدفعها
غير الوالد لا تكفيه اما لكونه اكولا او لكونه عليه مونة نحو رقيق فيعطى
من سهم الفقرا ان كان ما دفعه اليه المانين لا يقع موقعا من كفايتهم والا
فمن سهم المساكين وبهذا يجمع بين اطلاق القفال جواز الدفع
اليهم من اي السهمين كان وتقييد الامام بسهم المساكين
ومتى دفع غير الاب الى بعض اولاده زكاته او فطرته بشرطه فرده الولد
مثلا اليه عن فطرته جاز مع الكراهة على الصحيح ان كان الاب بصيغة
الاستحقاق ويبرا الجميع بالدفع كما ذكر وكذا يكره ردها اليه بمعاوضة
او نحو هبة لخبر الصحيحين العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
ولانه قد يستحي منه فيحابيه في صورة المعاوضه والله اعلم

باب زكاة الفطره مسئلة اذا قيل بالمرجوح في اجزاء
اللحم في الفطره هل يعتبر فيه الكيل مع الوزن ام يكفي الكيل مع الوزن
وهل يجزي بالعظم المعتاد كما في السلم ام لا بد من نزعه اجاب
رضي الله عنه انا الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي عدم
اجزاء اللحم فطره مطلقا لكن وقع في الانوار انه يجزي اذا لم يكن يقتات
في ذلك المحل سواه فعليه يظهر انه يقدر بمعياره الشرعي وهو
الميزان فيجعل منه خمسة ارطال وثلث لا عظم فيه وكذا مع عظم
معتاد اخذا من تشبيههم له بنوى التمر في باب السلم والله اعلم

كتاب الصوم مسئلة عمن صام اول يوم من رمضان

برؤية

برؤية مستور العداله او فاسق او امراة حيث صدقهم في ذلك
ثم تبين بعدم الحرا انصومه وقع برؤية عدل فهل يجب عليه
القضا ايضا وان وقع في قلبه صدق الراى ام لا واذا راه من ذكر
واخبر به رجلا ووقع في قلبه صدق المخبر ليلة الثلاثين من شعبان
فصام ثلاثين يوما هل يسوغ له الفطر يوم الحادي والثلاثين ام لا
وهل يجب عليه الافطار او يجوز ام لا يجوز بذلك ام ان اناطة الحكم تتعلق
بالراي دون غيره ولا يخفى عليكم ان باب الاخبار واسع جدا في جملة
من مسايل الفقه ومنه قولهم اعتماد خبر من يوثق بخبره برؤية
هلال رمضان فاذا اعتقد صدقه وجب عليه الصوم ومن القايلين
بذلك ابن عبد السلام والبغوي ونقله زكريا في شرح الروض عمن
ذكر وقرره فهل ما ذكره هولا مختص باخبار معلوم العداله ام
شامل له ولغيره كالفاسق والصبي وهل وجوب القضا عند القول
به ينافي وجوب الصوم ابتدا ام لا اجاب رضي الله عنه بما
لفظه قال طايفة من الاصحاب منهم الامام وابن الصباغ وابن
عبدان والبغوي يجب الصوم على من اخبره موثوق به بالرؤية
واعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي لكن فرع الامام وابن
الصباغ ذلك على القول بان ثبوت رمضان بعدل من باب الرواية
لا الشهادة واطلق غيرهما فظاهر كلامهم بل صرح به غير واحد منهم
ان هذا محله في العدل بل نقل الجد العلامة محمد بن احمد الاشخر فتوى
لداتفاقهم على انه لا يقبل قول الفاسق في ذلك اي ولا العبد والمراه
وفي فتح الجواد ما لفظه ويأتي في مبحث النية انه لا يكتفى بفاسق اعتقد
صدقه الا ان يفرق بان هذا في الوجوب فاشترط فيه الامران
وذلك في جواز الاعتقاد فاكتفى فيه باحدهما اه وكلامه يميل الى
الفرق ولكن صرح بالحاق الفاسق بغيره اذا اعتقد صدقه في التحفه
اخذا من كلام الماوردي وغيره في باب الشفعه وغيرها ولفظه

Copyright © King Saud University